المركز القومي للبحوث – عن كيفية تطبيق نص المادة (85) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على السيدين / محمد عادل بشير محمد ومنيرة عبد المنعم محمود ، العاملين بالمركز واللذين تم مجازاتهما بخصم شهر من راتب كل منهما .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/12/9ان المشرع في قانون العاملين المدنين بالدولة رقم 78/47 وتعديلاته حدد لجهة الإدارة السبيل الواجب إتباعه حيال العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية ، سواء بالنسبة إلى ترقيته أو اقدميته في الدرجة المرقى إليها ، إذ جعل من إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية مانعا وقتيا من موانع الترقية فإذا قام هذا المانع غلت يد جهة الإدارة عن ترقيته ، ووجب عليها إن تحجز الدرجة التي حل دوره للترقية إليها لمدة سنة ، فإذا لم تستغرق المحاكمة أكثر من سنة وصدر الحكم ببراءته أو مجازاته بالإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل ، وجب ترقية العامل إلى الدرجة المحجوزة له ، أما إذا استطالت المحاكمة أكثر من ذلك ، أصبح من الجائز شغلها بغيره ، ثم يتوقف مدى استحقاق العامل للترقية بأثر رجعى على نتيجة الفصل في الدعوى التأديبية ، فإذا ما قضى ببراءته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل تلتزم جهة الإدارة عند ترقيته إن تحسب اقدميته في الوظيفة المرقى إليها بأثر رجعى ، بحيث ترتد إلى التاريخ الذي كانت ستتم فيه لو لم يحال إلى المحاكمة التأديبية ، ويمنح أجرها من هذا التاريخ ، إما إذا جاوزت العقوبة الجزاءات المشار إليها فانه يحظر – بداءة – النظر في ترقيته قبل انقضاء الفترة التي نص عليها المشرع في المادة (85)

من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتلك عقوبة تبعية تلازم الجزاء الاصلى وتقع بقوة القانون ، وتحسب تلك الفترة من تاريخ توقيع الجزاء بصدور الحكم أو القرار التاديبى بحسب الأحوال ، فضلا عن إن ترقيته إلى الدرجة الأعلى لاترتد بأثر رجعى إلى تاريخ سابق على تاريخ صدور قرار الترقية ، وإنما تحسب اقدميته في الوظيفة المرقى إليها من تاريخ هذا القرار .

ولاحظت الجمعية العمومية إن صياغة المادة (85) أغفلت تنظيم حالة العامل الذي تمت مجازاته تأديبيا بالخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة ثلاثين يوما وإزاء هذا النقص التشريعي فان الجمعية العمومية تهيب بالمشرع التدخل لسد هذا الفراغ المصاحب للنص منذ تاريخ صدوره وحتى ألان .

والحاصل إن نص المادة (85) قرر عقوبة تأديبية تبعية تتمثل في عدم جواز النظر في ترقية العامل الموقع عليه احد الجزاءات التأديبية لفترات تختلف باختلاف هذه الجزاءات ، وجاءت هذه العقوبة ملازمة للجزاءات الأشد من الجزاء الموقع في الحالة المعروضة والتي تتمثل في الخصم مدة تزيد على الثلاثين يوما ، وكذلك الجزاءات الأخف التي تقل عن ثلاثين يوما ، بيد انه تم إغفال العقوبة التبعية المقررة في حالة توقيع جزاء الخصم مدة ثلاثين يوما وهو الجزاء الذي تم توقيعه في الحالة المعروضة ، ومن ثم فانه يتعين الأخذ بالعقوبة التبعيه للجزاء الأخف دون الجزاء الأشد بحيث يحظر النظر في ترقية المعروضة حالتيهما قبل انقضاء تسعة أشهر من تاريخ صدور الحكم التاديبى .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت إن المحكمة التأديبية قضت بمجازاة المعروضة حالتيهما بخصم شهر من راتب كل منهما ، فانه لا يجوز النظر في ترقيتهما قبل انقضاء

تسعة أشهر من تاريخ صدور الحكم ، وتحسب اقدميتهما في الدرجة المزمـــع ترقيتهمـــا إليها من تاريخ قرار الترقية دون الارتداد بها إلى تاريخ سابق عليه .

(فتوى رقم : 134 – بتاريخ : 2010/3/28 – ملف رقم : 1665/4/86)